

ولودعت قصة انه ان ظهر على راسه شجره فغفر ولا فلا والحاج
 السائل الجنب والذكي ليس لظاهر وان امثلا التوب منه
 ومن يقين بالطهارة وسئل المحدث فهو على الطهارة ومن
 يقين المحدث وشك في الطهارة فهو على المحدث من يقين
 مصطحا فانما فيه لا ينقص الوضوء في رواية ينقض الوضوء
 كما في الصحيح لا يمتزله القائم والقاعد والفتوي على هذه
 الرواية ولو وضو ناسه على ركبته ونام لا ينقض الوضوء وان
 عليه النوم فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينقض الوضوء وان
 استيقظ بعد السقوط انقض ولو نام قاعدا على احد ركبتيه
 فغفر ولو نام في الصلاة على اي حال نام لا ينقض الوضوء نسل
 انه تعالى ان يجعلنا من قبل السعادة والتمناه وادله الرشد
 ويرزقنا ويؤدنا المادوسا منه المراد فضله وكرمه انه رحم
 بالعباد **فصل في الاغتسال الاصل في وجوب الاغتسال**
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا
 الا عابري سبيل حتى تغسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا
 الشفر وانتموا الشفر فان تحسنت شفرة جنابة **فصل**
 اعلم بان الغسل على سنة عشرة وجها اربعة منها فريضة واربع
 منها واجبة واربع منها سنة واربع منها مستحبة **فاما**
 الاربعة التي هي فريضة فهنا الغسل من النجاسة الحتابة اذا غاب
 الحشفه من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل
والثاني الغسل من الجن اذا اذلت من شوهه باي طريق كان
 بالمخاع في القتل او اللدوا وجماد ونهما او بابتان اليهم او ببلع
 البد او الاحتمال والنظر او اللبس ولو سالت الجن بقوله لا يجزى
 الغسل ان يجزى على ظهره او سقط من وسطه او حمل بشايقنا
 فسبق الجن ولو اغتسل من الجنابه قبل ان يركب ثم خرجت

في غسل الجنابة
 في غسل الجنابة

من ذكر قبته المني بقلبه الغسل ثابعا في جنسه ومحمد رحمه الله وقال
 ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو احتلم بشدة على ذكره
 وضع خروج المني دفقا لثوب المني بعد ما سكت سبوتة بقلبه الغسل
 عند ما قال لا يوجب غسله الله لا غسل عليه والثالث الغسل مردم
 الخبز والرابع الغسل من ذر النخاس **واما** الاربعة التي هي واجبة فهي
 غسل المني والرجل اذا كانت على بدنة بحاسة اكثر من قدر الدرهم وقد
 نسي موضعها واذا اتبته الزوجان فوجد احداهما نسيها فغسلها ولا يدري من
 اتبها كان والعباد اذ بلغ الاحتلام **واما** الاربعة التي هي مستحبة فهي غسل
 يوم الجمعة والعديد وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة او الحج
واما الاربعة التي هي مستحبة فهنا الكافر اذا اسلم والكافرة اذا
 اذا اسلمت والصبي اذا ادرك بالسنن والمجنون اذا افاق وقد
 قالوا في المسحوب ثمانية اخرى وهي الغسل من الجنابة والغسل في
 ليلة عرفة وعند الوقوف بعرفة يوم عرفة وعند الوقوف بالبرذلة
 وعنده يوم الحز وعنده دخوله من يوم الحز وعند دخوله مكة لطواف
 الزياره نسل انه تعالى ان يجعلنا من التوابين والمطهرين ومن عباد
 الصالحين فضله وكرمه انه وفي اليومين **فصل في كيفية**
الاجتسال الاصل ما روي عن ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 وضعت للمني عليه الصلاة والسلام غسل فاعنتها من الجنابة فاكفها الاناء
 بشاها على عينيه فغسل كفيه ثم افاض الماء على راسه فغسله ثم قال
 بيده على الحائط وعلى الارض فدل كما في المضمض واستنشق وغسل وجهه
 وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلثا ثم افاض على باطن رجليه فترجى
 عن ذلك للمكان فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان
 يبدأ باليد اليمنى بقلبه ويقف بلسانه نويت الغسل للرفع الجنابة
 او يقول نويت الغسل للنجاسة ثم يقرأ بسم الله تعالى ثم يغسل يمينه
 ثم يغسل يده لثلاثة يستحب حيا وضعا في الوضوء ثم يغسل

شد ذكره

Copy ng ersity